محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميـــــز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجزائية ذات الرقم ٢٠١٢/٨٩١ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ المتضمن :

١ – عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم أحمد (المميز) بجنحة المداعبة المنافية للحياء وفقاً لأحكام المادة ٣٠٥/١/أ عقوبات .

وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم (المميز) بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٨/١ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣ – وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـد بحـق المميز بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محـسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها عندما خالفت تطبيق القانون على الواقعـة موضوع الدعوى وبنت هذا القرار على أسس غير قانونية وغير واقعية سليمة .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها عندما طبقت القـانون علـى الواقعـة المستخلصة حيث إن المحكمة لو طبقت القانون على هذه الواقعة لتوصـلت إلـى نتيجـة مفادها أن الأفعال التي اقترفها المميز لا تعدو كونها فعل مناف للحياء .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارهـا عنـدما قـضت –فـي التطبيقـات القانونية– أن أفعال المتهم (المميز) من حيث تقبيلها أي المجني عليها على خـدها وفمهـا ورقبتها تشكل أركان عناصر جناية هتك العرض .

ثم قررت بالتطبيق القانوني أن هذه الأفعال أعلاه تشكل سائر أركـان وعناصـر جنحـة المداعبة المنافية للحياء وفقاً لأحكام المادة ٣٠٥/١/أ عقوبات .

lawpedia.jo

مما يؤكد القناعة والتطبيق القانون والاجتهاد القضائي كما أشرنا سابقاً أن هذه الأفعـال لا يعتبر هتكاً للعرض وإنما هي مجرد فعل مخل بالحياء العام المنصوص عليه في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات الأمر الذي يستدعي نقض هذا القرار .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها من حيث النتيجة التـي توصـلت إليهـا للتناقض والغموض من حيث تطبيق القانون على الواقعة المستخلصة مما يستدعي أيـضاً نقض هذا القرار .

خامساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها لمخالفته للقانون والاجتهـاد القـضائي والفقهي .

سادساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بإسقاط الحق الشخصي ٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ١٩٧٧/٢٠١٢/٤/٢ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:

التهمتين :

١ – جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات ٠

٢ – جنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً للمادة (٣٠٥/١/أ) عقوبات ٠

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه توجد علاقة غراميـــة فيما بين المجني عليها المولـــودة بتـــاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ والمتهم وأنه قبل أربعة أشهر من الملاحقة الكائنـــة بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٨ اصطحبها بواسطة مركبة وقام بتقبيلها على فمها وعنقها وفي اليوم الـــسابق للملاحقـــة اصطحبها إلى منزل ذويه وقام بضمها إليه وقبلها على فمها وعنقها وبالنتيجـــة قـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة ٠

بالتدقيـــــــق ثبت لمحكمة الجنايات أن واقعة هذه الدعوى وكمـــا استخلـــصتها واقتنعت بها تتلخص في أن المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ تعرفت على المتهم نشأت بينهما علاقة عاطفيـــة وأنه قبل حوالي أربعة أشهر من تقديم هذه الشكوى (قدمت في ٢٠١٢/٥/٨) اصـــطحب المتهم المجني عليها بسيارته وقام بتقبيلها على فمها ورقبتها ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ وفي حوالي الساعة الثامنة صباحاً اصطحب المـــتهم المجنـــي عليها إلى منزل ذويه وجلسا معاً في إحدى الغرف وأثناء جلوسهما قام المـــتهم بتقبيـــل

lawpedia.jo

المجني عليها على فمها وخدها ورقبتها وضمها إليه بحيث التصق جسمه مـــن الأمـــام بجسمها من الأمام بما فيها منطقة الثديين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ٠

في التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى وجدت إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم جاه المجني عليها العواملة المولودة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ من حيث قيامه باصطحاب المجني عليهـــا إلـــى منزل ذويه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ وإدخالها إلى إحدى الغرف ثم قيامه بتقبيلها على فمهـــا وخدها ورقبتها وضمها إليه بحيث التصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام بما فيهـــا منطقة الثديين هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تمـــت دون عنـــف أو إكـــراه أو تهديـــد واستطالت إلى مناطق العفة لدى المجني عليها التي تحرص كل أنثـــى علـــى صـــونها والدفاع عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها التي شـــملها المـــشرع بالحماية الجزائية لصغر سنها وبالتالي فإن أفعال المتهم تشكل بالتطبيق القانوني ســـائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات ٠

كما وجدت إن ما أقدم عليه المتهم تجاه المجني عليها قبل حوالي أربعة أشهر مـــن تقديم هذه الشكوى حيث قيامه باصطحابها بالسيارة وتقبيلها على فمهـــا ورقبتهـــا هـــذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافيـــة للحيـــاء وفقاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/أ من قانون العقوبات ٠

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة المداعبة المنافية للحيـــاء وفقـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٠٥/أ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحـــد والرســـوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ٠

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٨ عقوبات ٠

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم وهي الأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف وحيث إن المجرم مكفول تركه حراً إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وعن أسباب الطعن التي تقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبينات النيابة التي ساقتها في سبيل إثبات التهمة المسندة للمتهم نجدها تمثلت في :

١ – شهادة المجني .

٢ – شهادة المشتكي

٣ – شهادة الملازم

٤ – المبرزين ن/١ ون/٤ .

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أقوال المجني عليها المأخوذة لدى حماية الأسرة نجدها تقول(... وأذكر أنه باسني على خدي وحضني ومسك ايدي بس وكله كان برضاي وفي شهادتها لدى مدعي عام الجنايات الكبرى تقول (وقام بضمي من الأمام بحيث التصق جسمي بجسمه من الأمام وباسني على خدي وقد تم ذلك برضاي وسوى ذلك لم يعمل معي أي شيء آخر) .

وفي شهادتها للمحكمة أنكرت ما ورد بشهادتها لدى مدعي عام الجنايات الكبرى من أن المتهم قام بضمها من الأمام والتصق جسمه بجسمها ... .

وبعد إحالتها إلى مدعي عام جنوب عمان بشهادة الزور عادت وبجلسة لاحقة وشهدت بأن جميع أقوالها المأخوذة لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى صحيحة

وإن المتهم قام بضمها من الأمام أثناء وجودها في بيته والتصق جسمها بجسمه من الأمام وقبلها على خدها وحاول أن يقبلها على رقبته إلا أنها منعته من ذلك وكان ذلك برضاها ٠

ومن خلال أقوال المجني عليها سواء منها لدى حماية الأسرة أو مدعي عام الجنايات الكبرى أو المحكمة نجد إن الواقعة الثابتة أن المتهم قام بضمها من الأمام والتصق جسمه بجسمها من الأمام وتأيدت بأقوال المميز لدى مدعي عام الجنايات الكبرى التي جاء فيها (وهناك قبلها على خدها ورقبتها وقمت بضمها من الأمام (معانقة) وجسمي لصق بجسمها من الأمام وتدييها لامست صدري من الأمام ٠٠٠) ٠

وحيث إنه لا خلاف على واقعة احتضان المتهم للمجني عليها وتقبيله لها على خدها فإن التساؤل يثار هنا فيما إذا كان ذلك يشكل جناية هتك العرض بالمعنى الوارد في المادة ٢٩٨ أم ينطبق عليه وصف آخر ، كجنحة المداعبة المنافية للحياء ٠

وفي ذلك نجد إن جريمة الأعمال المنافية للحياء هي الأفعال التي لا تعدو أن تكون مثيرة لشعور الخجل نظراً لمنافاتها لمقتضيات الحشمة والاستقامة ولكنها لا تمتد إلى العورات والسوءات ولا ترقى لدرجة هتك العرض ٠

lawpedia.jo

ونجد إن الفقه والقضاء مستقران على أن الفارق بين جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المجني عليه ، فإن استطال الفعل إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في المحافظة عليها فالجريمة هنا هتك عرض أما أن بقي الفعل بدرجة المداعبة دون الاستطالة إلى المساس بالعورات فالجريمة هنا فعل مخل بالحياء وأن مجرد الاحتضان كما في حالتنا والتقبيل دون الاستطالة أو المساس بالعورات لا يشكل جريمة هتك عرض وإنما فعل مناف للحياء ٠

(انظر تمييز جزاء ٢٠٠٥/٥١١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ والقرارات التمييزية المشار إليها فيه) ٠

وحيث إن القرار المطعون فيه انتهى إلى نتيجة خلاف النتيجة التـــي انتهـــت إليهـــا محكمتنا فإن قرارها يغدو مشوباً بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال مما يـــستدعي نقضه ٠

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير على هديه ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً ٠

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٤/٨م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س ٠هـــ

lawpedia.jo